

فتح المعين بشح قره العين

وإنما صح أوصيت بثلاثي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم وإلا في منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي أو على قبر أبي وهو حي فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجز وعرف قبره صحت وإلا فلا وحيث صحت وإلا فلا وحيث صحنا الوقف أو الوصية كفي قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وإن كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا هذا إذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه